

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الرقابة القضائية على مشروعية قرارات التجميع الاقتصادي الصادرة عن مجلس المنافسة

Judicial review the legality of economic concentration decisions issued by
the competition council

كحال سلمى¹، الأستاذ الدكتور عباس فريد²

¹جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، s.keha@univ.boumerdes.dz، محبر

التنمية القانونية للتنمية المستدامة

²جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، f.abbas@univ.boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025/03/01

تاريخ القبول: 2025/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/02

*المؤلف المرسل

الملخص:

نظم المشرع الجزائري عمليات التجميع الاقتصادي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ومنح لمجلس المنافسة سلطة رقابية على مشروعيتها، تتجسد في دراسة مدى تأثير هذه التجميعات على المنافسة في السوق وبتأثير المجلس هذه الرقابة من خلال سلطته في إصدار قرارات ذات طابع إداري سواء تعلق الأمر بقبول التجميعات في حال كانت لا تشكل تهديداً على المنافسة ولا تتعارض مع القواعد القانونية المنظمة لحماية السوق، أو رفضها إذا تبين أنها تؤدي إلى الإضرار بالبيئة التنافسية. وفي حال اتخاذ قرار برفض التجميع، أتاح المشرع إمكانية الطعن القضائي في هذا القرار أمام مجلس الدولة بغية إخضاعه لرقابة المشروعية.

وتعد الرقابة القضائية إحدى أهم الآليات التي تكفل التوازن بين تعزيز التعاون الاقتصادي بين المؤسسات من جهة، وبين عمل مجلس المنافسة في الحفاظ على قواعد المنافسة الحرة ومنع التكتلات التي قد تؤدي إلى الهيمنة على السوق أو إقصاء محتمل للمنافسين من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة التجميعات الاقتصادية. الرقابة القضائية. الطعون في قرارات التجميع

الاقتصادي. مجلس الدولة.

Summary :

The legislator has regulated economic concentration operations under Ordinance No. 03-03 on Competition, granting the Competition Council supervisory authority reflected in examining the legality of concentrations and assessing their impact on competition within the market. The Council exercises this oversight through its power to issue decisions of an administrative nature. When concentrations raise concerns regarding their compatibility with competition rules, the Council may reject them in order to preserve market balance and protect the competitive process. In the event that a rejection decision is adopted, the legislator has allowed for judicial review, thereby enabling the competent court to examine the legality of such decisions.

This judicial mechanism aims to strike a balance between strengthening economic cooperation among enterprises, enhancing their competitive capacity, and, at the same time, safeguarding the principles of free and fair competition by preventing anti-competitive practices that may lead to market dominance or the exclusion of competitors. Consequently, judicial review of the Competition Council's decisions reinforces the protection of competition, upholds the rule of law within the market, and enhances legal certainty for economic operators.

Keywords: Competition Council , economic concentrations , judicial review, appeals against economic concentration decision , Council of State.

مقدمة:

تعد التجميعات الاقتصادية ظاهرة اقتصادية تنشأ عن تكتل بين مؤسستين أو أكثر سواء في شكل اندماج أو إكتساب للنفوذ والسيطرة ، أو إنشاء مؤسسات مشتركة بما يؤدي إلى تكوين كيان اقتصادي جديد يمتلك قدرة أكبر على التأثير في السوق وتعزيز قوته التنافسية . وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه العمليات من خلال أحكام الأمر رقم 03 . 03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة¹ فأقر بمشروعيتها واستبعادها من قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة إلى حين التأكد من عدم إخلالها بالمنافسة الحرة في السوق². ولأجل هذا أخضعها لرقابة مسبقة لمجلس المنافسة حفاظا على المحيط التنافسي و التطور الهيكلي للمؤسسات المتواجدة في الحقل الاقتصادي .

وفي هذا الإطار سمح المشرع للمؤسسات الاقتصادية إنشاء تكتلات اقتصادية وتشكيل اتحادات فيما بينها غير أنه أخضعها في الوقت ذاته لرقابة مجلس المنافسة حرصا منه على تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات حماية المنافسة . فألزم المؤسسات بضرورة إخطار مجلس المنافسة مسبقا بطلب الترخيص بكل عملية من شأنها المساس بالمنافسة لاسيما إذا بلغت حصة السوق التي يهدف مشروع التجميع إلى تحقيقها تفوق 40% من المبادلات المنجزة في سوق معينة.³

وتتوج رقابة مجلس المنافسة على عمليات التجميع الاقتصادي بجملة من القرارات الإدارية ذات الطبيعة الضبطية ، بالنظر إلى أن المجلس يعد سلطة إدارية مستقلة تمارس صلاحيات الضبط الاقتصادي في السوق .⁴ وبما أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تمس بالوضعية المالية و القانونية للمؤسسات المشتركة في عمليات التجميع أو حتى تلك المنافسة لها فإن المشرع حرص على ضمان خضوعها للرقابة القضائية إذ نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالمنافسة على إلزام عرض القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية أمام القضاء الإداري ضمانا لفعالية الرقابة الممارسة من مجلس المنافسة على عمليات التجميع.

وتأسيسا على ذلك يثور التساؤل الآتي كيف تمارس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية؟ وماهي الآثار المترتبة عليها؟

بناء على هذه الإشكالية يمكن تحديد أهداف الدراسة كالتالي :

. توضيح الإطار القانوني للرقابة على قرارات مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية

. تقييم مدى فعالية هذه الرقابة في حماية المنافسة

. إقتراح توصيات وتحسينات تشريعية لتعزيز فعالية هذه الرقابة

وفي هذا يمكن وضع الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى : الرقابة القضائية المعتمدة الممارسة على قرارات مجلس المنافسة فعالة في تحقيق شفافية عمل المنافسة ومشروعية قراراته

الفرضية الثانية: الإطار القانوني المعتمد يحتاج إلى مزيد من التوضيح لضمان فعالية الرقابة

وستنبع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون المنافسة المنظمة لعملية الرقابة القضائية على عمليات التجميع الاقتصادي إضافة الى توظيف المنهج المقارن لمقارنة تجربة التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي

مع ماهو معمول به في الجزائر مع اللجوء إلى المنهج النقدي لتقييم فعالية الرقابة القضائية واقتراح الحلول الكفيلة بتحسينها .

وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات التجميع الاقتصادي

المبحث الثاني: شروط الطعن في قرارات التجميع

المبحث الثالث: آثار الطعن ضد قرارات التجميع

المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات التجميع الاقتصادي

حرصا على تحقيق التوازن بين سلطة مجلس المنافسة في تطبيق قانون المنافسة و ضمان حقوق المؤسسات المعنية بعمليات التجميع الاقتصادي ولتعزيز نزاهة عمل مجلس المنافسة بعيدا عن التعسف أو إساءة استعمال السلطة و تجاهل الضمانات القانونية التي يجب أن يتمتع بها الخاضعون لقانون المنافسة. نص الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على منح هؤلاء حق الطعن القضائي باعتبار أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة في هذا المجال هي قرارات إدارية يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بها ، حيث أسندت المادة 19 ذاته ، في فقرتها الأخيرة، الإختصاص إلى مجلس الدولة كهيئة عليا في النظام القضائي الإداري⁵ تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي رقم 98 . 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله مهمة حصرية في ممارسة الرقابة القضائية على قرار التجميع المطعون فيه.⁶

وعلى خلاف قرارات التجميع الاقتصادي التي أسندت ولاية الطعن فيها إلى مجلس الدولة ، فإن المشرع الجزائري استثنى قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة صراحة بموجب المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من إختصاص القضاء الإداري و أوكلها إلى القضاء العادي لتختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعون بالاستئناف في هذه القرارات.⁷

وقد استمد المشرع الجزائري هذا الإستثناء من النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بمنازعات مجلس المنافسة ، حيث أسند المشرع الفرنسي الغرفة التجارية لمحكمة إستئناف باريس إختصاص النظر في هذه القرارات بينما أبقى على إختصاص مجلس الدولة في القضايا المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.

ويجد هذا الإختلاف في توزيع إختصاص النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بين القضاء العادي القضاء الإداري تبريره في الفقه فمنهم من يرى أن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال التجميعات هي قرارات إدارية مرتبطة بالمصلحة العامة للإقتصاد وحماية النظام العام الإقتصادي فمن المنطقي إخضاعها لرقابة مجلس الدولة⁸ غير أن الجانب الآخر من الفقه أمثال الأستاذ زوايمية رشيد يرى أن هذا الإختلاف ماهو إلا نقل آلي من المشرع الجزائري لما توصل إليه سابقا المشرع الفرنسي في تنظيمه لمنازعات قرارات مجلس المنافسة⁹ إذ يبدو أن المشرع الجزائري لم يستوعب بدقة الأساس الذي يقوم عليه الإختصاص القضائي في هذا النوع من المنازعات في التشريع الفرنسي.¹⁰ ففي فرنسا يتولى مجلس الدولة النظر في الطعون ضد قرارات التجميع لكونها كانت قرارات تنفيذية

صادرة عن وزير الاقتصاد الفرنسي بوصفه سلطة إدارية مركزية وهو ما يجعلها أيضا قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة على عكس ما هو الحال عليه في تشريع المنافسة الجزائري حيث تتخذ قرارات التجميع من مجلس المنافسة مما يثير إشكالا حول مدى انسجام طبيعة توزيع الإختصاصات القضائية مع طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة¹¹ بالإضافة إلى ماسبق فإن إختصاص مجلس الدولة في الرقابة على أعمال مجلس المنافسة كان مصدر البعض الإشكالات القانونية الأخرى التي استصعب تفسيرها لتعدي القوانين المنظمة لها على أحكام الدستور مما أثار مسألة دستورية إختصاص مجلس الدولة خاصة مع التعديلات التشريعية والدستورية الأخيرة كما سنراه فيما يلي.

المطلب الأول: مدى دستورية إختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرار التجميع :

بالرجوع إلى مواد الدستور في تعديلاته المختلفة نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد المعيار العضوي في تحديد إختصاص مجلس الدولة¹²، كما أن نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98. 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أقر بإختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في النزاعات التي تخص القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوظيفية.

ورغم هذا أوكل المشرع مجلس الدولة إختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال التجميع الاقتصادي بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي وهو الأمر رقم 03. 03 المتعلق بالمنافسة مما يثير الشك في دستورية هذا الأخير، فضلا عن ذلك فإن مجلس المنافسة لا يعتبر سلطة إدارية مركزية ولا منظمة مهنية وظيفية الأمر الذي جعل بعضا من الفقه يدرجه ضمن الهيئات العمومية الوطنية لتجنب التعارض بين الأمر رقم 03. 03 والقانون العضوي رقم 98. 01 السالف الذكر.¹³

ولتلافي هذا التعارض جاءت المادة 901 فقرة 02 من القانون رقم 08. 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹⁴ لتضيف فقرة جديدة لم تذكر في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98. 01 أولى بموجبها المشرع لمجلس الدولة الإختصاص في المنازعات المحالة إليه بموجب نصوص خاصة وهو ما أضاف إلى مجلس الدولة إختصاصات جديدة لم تخول له من قبل، لتكون بذلك المادة 19 من الأمر رقم 03. 03 الأساس القانوني الخاص للإختصاص المباشر لمجلس الدولة للنظر في الطعون المرفوعة بشأن قرارات التجميع، بما يجعل هذا النص المرجع التشريعي الأساسي في هذا المجال وفي المقابل يظل القانون العضوي رقم 98. 01 إى جانب المادة 901 من القانون رقم 08. 09 الإطار العام الذي يحدد إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في هذه الطعون نظرا لطبيعة هذه المنازعات وما تقتضيه من رقابة قضائية متخصصة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفق مرة أخرى في صياغته لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتدرك تعارض النصوص القانونية العادية مع مبدأ تدرج القوانين المكرس دستوريا فقام بتعديل القانون العضوي رقم 98. 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011 الذي منح مجلس الدولة صراحة بمقتضى المادة 09 فقرة 02 صلاحية النظر في قضايا محولة له بموجب نصوص خاصة حتى يتحقق الانسجام بين القانون العضوي و القوانين العادية المنظمة لإختصاص مجلس الدولة.¹⁵

غير أن المجلس الدستوري عند إبدائه لرأيه بشأن مراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 لأحكام الدستور قد اشترط إفراغ هذه القوانين الخاصة في طابع عضوي لتتطابق مع الدستور الذي يشترط تحديد اختصاص مجلس الدولة القضائي بواسطة قانون عضوي واعتبر كل نص تشريعي غير عضوي بهذا الخصوص غير دستوري. لهذا فقد كان من الأجدر على المشرع أن ينظم قانون عضوي خاص يكرس صراحة رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية حتى لا يكون هناك تعديا على مجالات القانون العضوي بموجب قوانين عادية.¹⁶

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 :

توالت التعديلات الدستورية لمعالجة الأخطاء و الخروج على المبادئ الدستورية المتعلقة باختصاص مجلس الدولة ، فجاءت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة لتؤكد مرة أخرى ضرورة تحديد الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي.¹⁷

كما أنها نصت على مرحلة جديدة في التنظيم القضائي الإداري باستحداث هيئات قضائية جديدة تمثلت في المحاكم الإدارية للاستئناف والتي أصبحت مختصة بدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية وهو ما أعاد ترتيب الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة وتطلب أيضا تعديل بعض النصوص القانونية حتى تتلاءم مع التعديل الدستوري لسنة 2020، تمثلت في القانون العضوي رقم 11-22 و المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998¹⁸ وكذا القانون رقم 13-22 المؤرخ في 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فبعدما كان مجلس الدولة يمثل درجة ثانية في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، و كدرجة أولى و أخيرة تنظر ابتدائيا و نهائيا في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الدعاوى المخولة له بموجب نصوص خاصة¹⁹ حلت محله المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ليعود إليها الاختصاص كأول و آخر درجة في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية²⁰ و بهذا عاد مجلس الدولة لاختصاصه الأصيل كمحكمة قانون يختص بالفصل بالنقض في الأحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية النهائية و في الطعون بالإستئناف في قرارات المحطمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر عند انعقاد اختصاصها كدرجة أولى للتقاضي.²¹

وعليه لم يتبقى لمجلس الدولة بعد التعديلات التي إستحدثها المشرع سنة 2022 اختصاص الفصل في النزاعات الإدارية كدرجة أولى و أخيرة إلا في حالة وجود نصوص خاصة وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-22 و المادة 903 المضافة بالمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 13-22.

وبإبقاء المشرع في التعديلات الأخيرة على اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة دون إفراغها في قانون عضوي يكرس صراحة رقابة مجلس الدولة في الطعون المتعلقة بالتجميع، تظل المادة 19 من الأمر رقم 03-03 من النصوص الخاصة التي تمنح الإختصاص القضائي الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة في دعاوى إلغاء قرارات

مجلس المنافسة الصادرة في التجميع الاقتصادي وبالتالي لاتزال مسألة دستورية رقابة مجلس الدولة في مجال المنافسة محل إشكال ونقد .

المبحث الثاني: شروط الطعن في قرارات عمليات التجميع الاقتصادي:

ضمانا لقبول الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميع الاقتصادي، فإنه يتعين الخضوع إلى مجموعة من الشروط تتعلق أساسا بموضوع القرارات القابلة للطعن أمام مجلس الدولة وبأطراف الطعن إضافة إلى القواعد الإجرائية المقررة قانونا

المطلب الأول: موضوع القرارات القابلة للطعن أمام مجلس الدولة

يصدر عن مجلس المنافسة في إطار مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي بعد إخطاره من الأطراف المعنية بها قرارات معللة يتراوح موضوعها بين الترخيص بالتجميع أو رفضه في أجل أقصاه 03 أشهر طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03.03 وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع.²² فهل تعتبر جميع هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة؟

إجابة على هذا السؤال، لابد من تبيان القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة عامة، ثم تحديد القرارات التي أخضعها المشرع لرقابة مجلس الدولة.

الفرع الأول: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على عمليات التجميع الاقتصادي:

عددت المادة 19 من الأمر رقم 03.03 المتعلقة بالمنافسة بموجب فقرتيها 1 و 2 والمادة 62 من نفس الأمر، القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية كما يلي:

. القرار الصريح بترخيص بالتجميع

. القرار الصريح برفض التجميع

. القرار الضمني برفض التجميع: ويكون في حالة سكوت مجلس المنافسة في الرد في أجل 03 أشهر عن

طلب الترخيص بالتجميع الذي قدمه أصحابه، غير أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الحالة في نص المادة 19، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر هذا السكوت قبولا ضمينيا من سلطة المنافسة الفرنسية.²³

. قرار الترخيص بالتجميع المشروط بتعهدات والتزامات على المؤسسات المعنية بالتجميع التي من شأنها

تخفيف آثار التجميع.

. القرار المتعلق العقوبات المالية الموقعة على عمليات التجميع غير المرخص بها من مجلس المنافسة أو تلك

المنجزة دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 وفقا للمادة 62 من نفس الأمر.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر سحب الترخيص الممنوح للمؤسسات التي لم تحترم الشروط المفروضة

عليها واكتفى بإقرار عقوبة مالية ضدها، دون أن ينص على إمكانية إصدار قرار سحب الترخيص وهذا على خلاف

المشرع الفرنسي الذي أجاز لسلطة المنافسة سحب هذا الترخيص من المؤسسات المتجمعة مالم يحترم أصحابها

النصوص المفروضة عند إصدار قرار الترخيص بالتجميع.²⁴

الفرع الثاني: قرارات التجميع الخاضعة للطعن أمام مجلس الدولة:

بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأخيرة نص المشرع على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع فقط أمام مجلس الدولة دون غيرها من القرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية سواء تلك المتعلقة بالترخيص للتجميع صراحة أو وقف شروط وتعهدات تلتزم بها المؤسسات المرخص لها أو تلك التي تفرض عقوبة مالية ضد المؤسسات المسؤولة عن التجميع الاقتصادي غير المرخص به.

وفي ظل غياب نص صريح في قانون المنافسة الجزائري حول إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات وجد هذا الإشكال حله في القانون الفرنسي حيث نص المشرع الفرنسي على خضوع كافة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الفرنسي بخصوص قرارات التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس الدولة.²⁵

وما تجدر الإشارة إليه، فإنه بحسب المادة 21 من الأمر رقم 03-03 يجوز للحكومة ترخيص التجميع الذي رفضه مجلس المنافسة إذا اقتضت المصلحة العامة، غير أن المشرع لم يكن واضحا حول إمكانية الحكومة الترخيص للتجميع مع وجود قرار من مجلس الدولة يؤيد قرار مجلس المنافسة برفض التجميع، وهو ما سيؤدي حتما إلى اختلاف في القرارات و الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات الثلاث.

المطلب الثاني: أطراف الطعن

كقاعدة عامة، يتطلب في الشخص المدعي الذي يخاصم أمام مجلس المنافسة أن يتوفر على الصفة و المصلحة والأهلية.

الفرع الأول: الصفة

تعتبر الصفة أحد الشروط الشكلية التي يجب توافرها في الشخص الذي يريد رفع دعوى أمام القضاء ، فالصفة في معناها تحديد للشخص الذي له حق إقامة الدعوة باعتباره صاحب الحق أو من يمثله قانونا حتى يتمكن من الحصول على حقه أو حمايته ،²⁶

و السؤال الذي يطرح في هذا المقام له الصفة في رفع دعوى طعن في قرارات التجميع ؟

باستقراء المادة 19 فقرة أخيرة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع حصر حق الطعن في قرارات رفض التجميع فقط، وعليه فإنه وحدها المؤسسات التي صدر في حقها قرار رفض التجميع بعد طلبها الترخيص به، من تتمتع بالصفة القانونية في إقامة دعوى الطعن. وهذا على خلاف ما هو منصوص عليه في القواعد العامة التي تحول لكل شخص الحق في المطالبة بإلغاء قرار إداري أدى إلى المساس بمركزه القانوني . لهذا يثار التساؤل حول حق الغير في رفع الطعن ضد قرارات الترخيص بالتجميع و أمام أي جهة قضائية؟ مع ضرورة التنويه أنه يقصد بالغير المؤسسات المنافسة المتضررة من قرار مجلس المنافسة بقبول الترخيص بالتجميع أو تلك التي كان قبول التجميع معلقا على شرط فهل لها أن تطالب بالطعن في الشق المتعلق بمئات الشروط و هلولوزير المكلف بالتجارة أيضا الحق فيالطعن في قرار الترخيص للتجميع الذي صدر خلافا للرأي الذي أبداه. وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن حل هذا الإشكال، أوجد المشرع الفرنسي الحل بالإحالة إلى القواعد العامة في المنازعات الإدارية والتي منحت للغير ذي مصلحة الطعن في قرار الترخيص بالتجميع.²⁷

الفرع الثاني: المصلحة

تعتبر المصلحة أيضاً من شروط قبول الدعوى، فهي المنفعة التي تعود على صاحب الدعوى التي أقامها أمام مجلس الدولة، ويشترط فيها أن تكون شخصية و مباشرة تكون قائمة أو محتملة أي قابلة للتحقق (2)، فللمؤسسات التي صدر في حقها قرار رفض التجميع مصلحة في اللجوء إلى إلغاء قرار الرفض حتى تتمكن من الترخيص بالتجميع و بلوغ أهدافها الاقتصادية.²⁸

الفرع الثالث: الأهلية

إضافة إلى الصفة والمصلحة يشترط لرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة توافر الأهلية القانونية، فأهلية الشخص الطبيعي وفقاً للمادة 40 من القانون المدني حددت ب 19 سنة كاملة أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط في الشركات التجارية قيدها في السجل التجاري لتمتع بالشخصية القانونية والأهلية.²⁹

وعلى هذا الأساس فإن دعوى الطعن سترفع من قبل المؤسسات صاحبة الترخيص بالتجميع الذي تم رفضه من قبل مجلس المنافسة أما المؤسسة المتكونة من التجميع ليس لها إقامة مثل هذا الدعوى لأنها لم تقيد بالسجل التجاري.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لتقديم الطعن أمام مجلس الدولة

لم يرد في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الإجراءات الخاصة بشأن تقديم الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، وهو ما أوجب الرجوع مرة أخرى إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإجراءات رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري متمثلة في مواعيد الطعن و كيفية تقديمه وصولاً إلى سلطة مجلس الدولة في الطعن المقدم.

الفرع الأول: ميعاد الطعن ضد قرار رفض التجميع

سكت المشرع عن تحديد ميعاد خاص للطعن في قرار رفض التجميع لهذا فهو يخضع لآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت إليها المادة 907 من نفس القانون. إذ بالرجوع إلى المادة 829 فإنه يجب أن ترفع دعوى الطعن أمام مجلس الدولة خلال أربع (04) أشهر من تاريخ تبليغ قرار المطعون فيه .

وما يلاحظ أنه يجوز للمدعي المعني بقرار مجلس المنافسة طبقاً لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رفع تظلم إلى هذا الأخير لمراجعة قراره بسحبه أو إلغائه كحل ودي قبل اللجوء إلى القضاء في أجل 4 أشهر المقرر كميعاد للطعن أمام مجلس الدولة.

وفي حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين من رفع التظلم يعتبر بمثابة قرار برفض التظلم، وتستفيد المؤسسات المطالبة بالترخيص للتجميع من أجل شهرين لتقديم الطعن القضائي الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل شهرين المتعلقة بالتظلم ، غير أنه في حالة رد مجلس المنافسة برفض التظلم في الأجل الممنوح له فإنه يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض كما يثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع عريضة الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة

الفرع الثاني: تقديم الطعن أمام مجلس الدولة

طبقا لنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة التي بمقتضاها تكون هذه العريضة محررة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتعفى الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون والمتمثلة في الدولة و الولاية ، و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، إذا كانت طرفا في الدعوى من تمثيلها بمحام معتمد لدى مجلس الدولة وهنا لا يعتبر مجلس المنافسة مدرجا ضمن هذا الإستثناء باعتباره هيئة عمومية إدارية مستقلة لا تخضع للرقابة الإدارية الرئاسية كما هو الحال بالنسبة للهيئات المستثناة أعلاه ولا يكون لوزير التجارة أمام قراراتها سوى إبداء الرأي دون أي سلطة عليها.³⁰

ويشترط في عريضة إفتتاح الدعوى توافرها على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ويتم إيداعها مع نسخة منها لدى أمانة ضبط المجلس مقابل دفع الرسم القضائي ، ليتم تقييدها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المجلس مع تسليم وصل يثبت إيداع العريضة. كما يجب إرفاق العريضة بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه إضافة إلى المذكرات والمستندات كوثائق إثبات طبقا للمواد من 816 إلى 821 من نفس القانون.

وبعد إستيفاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة الطعن إلى مجلس المنافسة لإيداع مذكرته الجوابية موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باعتباره طرفا أصليا في الدعوى ، وكذا إلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل إبداء رأيه.³¹

الفرع الثالث: سلطة مجلس الدولة عند الفصل في الطعن

تتلخص سلطة مجلس الدولة في إطار مراقبة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية على تقدير مدى مشروعية القرارات ، فيراقب بكونه قاضيا إداريا المشروعية الخارجية و الداخلية لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

ويباشر مجلس الدولة مهمته في البحث عن شرعية القرارات الإدارية عن طريق دعوى إلغائها باعتبارها الأنسب في ظل غياب نص تشريعي صريح يقر لمجلس الدولة فحص مشروعية قرارات التجميع عن طريق هذا النوع من الدعاوى وذلك حماية للحقوق و المراكز القانونية للأطراف المعنية بقرارات.

كما لم يتطرق المشرع في إطار قانون المنافسة إلى نص خاص لإقامة دعوى التعويض أمام مجلس الدولة من طرف المؤسسات المطالبة بالترخيص في حال ثبتت مسؤولية مجلس المنافسة بسبب القرار الصادر عنه غير أنه بالرجوع إلى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوكّل إختصاص الفصل في دعاوى القضاء الكامل للمحكمة الإدارية بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة وبموجب المادة 809 من نفس القانون فإن المحكمة الإدارية عندما تخطر بطلبات في الدعاوى المرفوعة إليها و التي تدخل في إختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات في دعاوى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في إختصاصه فإنها تحيل تلك الطلبات إلى هذا الأخير غير أن المحكمة الإدارية بمقتضى المادتين 800 و 801 تختص في الدعاوى ضد القرارات الصادرة عن الولاية والبلدية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تخضع لسلطة أعلى منها ولا يمكن تصنيف مجلس المنافسة ضمن هاته الهيئات باعتباره سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية رئاسية لهذا كان من الأجدر ضم السلطات الإدارية المستقلة إلى نصوص هذه المواد.

أولا . رقابة مشروعية الخارجية لقرار المنافسة:

وفي هذا يراقب مجلس الدولة مدى إختصاص مجلس المنافسة بإصدار قرار رفض التجميع بالإضافة إلى إحترام مجلس المنافسة لإجراءات وشكليات القرار الإداري.

1. رقابة عنصر الاختصاص:

وهنا يتأكد مجلس الدولة من أن موضوع القرار الإداري المطعون فيه يتعلق بتجميع اقتصادي لم يرخص له، وبأن هذا القرار صدر عن مجلس المنافسة وليس هيئة إدارية أخرى كونه صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار القرارات المتعلقة بالتجميع بما فيها قرار رفض التجميع.

ولما كانت حالة عدم الاختصاص من النظام العام طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تخلف ركن عدم الاختصاص يمنع المؤسسات المطالبة بترخيص التجميع حق المطالبة بإلغاء قرار مجلس المنافسة.

2. رقابة احترام إجراءات وشكليات إصدار القرار المطعون فيه:

كمراقبة مجلس الدولة مدى احترام حقوق الدفاع والالتزام بطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني إضافة إلى مدى احترام سرية الجلسات والنصاب القانوني لانعقادها بحضور 8 أعضاء على الأقل. ويراقب مجلس الدولة شكل القرار المطعون فيه من حيث تسبب أو تعليل القرار الصادر عن مجلس المنافسة كما يجب أن يتضمن هذا الأخير تحت طائلة البطلان أجل الطعن وأسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغ إليها القرار الذي اتخذته مجلس المنافسة.³²

ثانيا. رقابة المشروعية الداخلية لقرار مجلس المنافسة:

يراقب مجلس الدولة في فحص المشروعية الداخلية لقرار مجلس المنافسة مدى صحة التكييف القانوني للوقائع التي استند عليها مجلس المنافسة في قراره المتعلق بالتجميع، فيراقب القاضي الإداري مدى صحة تطبيق قواعد قانون المنافسة من طرف مجلس المنافسة من حيث وجود عيب مخالفتها أو تفسيرها وكذا مدى التزام مجلس المنافسة بالمعايير المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 والتي على أساسها أخضع التجميع إلى مراقبة مجلس المنافسة وكذا مدى مشروعية الشروط والتعهدات التي وضعها مجلس المنافسة لقبول التجميع الاقتصادي.

غير أنه نظرا للطبيعة الاقتصادية للقضايا المتعلقة بالمنافسة، فإنه يتطلب من المشرع تحديدا دقيقا لمعايير تقدير التجميعات الاقتصادية وشروط الترخيص بها، حتى يسهل على مجلس الدولة مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الثالث: آثار الطعن في قرار التجميع أمام مجلس الدولة

بعد الانتهاء من مراقبة مشروعية القرار المتعلق بالتجميع، ينظر مجلس الدولة في دعوى إلغاء هذا الأخير، ليصدر قراره إما بإلغاء القرار المطعون فيه أو تأييده.

غير أنه قبل التطرق إلى قرار مجلس الدولة في دعوى إلغاء قرار رفض التجميع الاقتصادي لابد من الإشارة إلى آثار الطعن على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، ففي ظل سكوت المشرع حول مسألة التعليق المؤقت لتنفيذ هذه القرارات تكون هذه الأخيرة مشمولة بالنفاذ المعجل باعتبارها قرارات إدارية، ولا يكون للطعن فيها أمام مجلس الدولة أي أثر موقف لها بالرغم من كونه ضماناً هامة للمؤسسات المعنية بقرار التجميع المطعون فيه في حماية مصالحها. كما أنه بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الطعن أمام مجلس الدولة لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا استثناء طبقاً لنص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت تطبيقه إلى المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون.

المطلب الأول: تأييد قرار محل المنافسة

إذا تبين لمجلس الدولة بعد فحص قرار التجميع الصادر عن مجلس المنافسة بأنه غير مشوب بعيب من عيوب المشروعية، وثبت معه صحة تطبيق القانون والإجراءات، فإنه بقضي برفض دعوى الإلغاء وتأييد قرار مجلس المنافسة ليصبح نهائياً وواجب التنفيذ من طرف الأطراف المطالبة بالترخيص للتجميع، حيث يتمتع الحكم الصادر من مجلس الدولة بحجية مطلقة في مواجهة الكافة.

المطلب الثاني: إلغاء قرار مجلس المنافسة

ينظر مجلس الدولة في مشروعية قرار مجلس المنافسة برفض التجميع، فإذا اتضح له وجود عيب من عيوب المشروعية يحكم بإلغاء هذا القرار لعدم مشروعيته دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع وفي هذه الحالة يكون أمام المؤسسات المعنية بقرار رفض التجميع إما إعادة الطلب بالترخيص مرة ثانية أمام مجلس المنافسة أو التقدم بطلب إلى الحكومة التي يمكنها بمقتضى المادة 21 من الأمر رقم 03.03 أن ترخص للتجميع تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وبموجب المادة 70 من الأمر رقم 03.03 المعدلة بالمادة 32 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يتم إرسال قرارات مجلس الدولة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة لتبليغها إلى الأطراف المعنية بغرض تنفيذها، وتكون قرارات نهائية غير قابلة للطعن بالنقض لأنه من غير المعقول أن ينظر مجلس الدولة في الطعن بالنقض ضد قرار صادر عنه.

خاتمة

في ختام الحديث عن الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يتضح أن هذه الرقابة تشكل آلية محورية في ضمان حسن تطبيق قانون المنافسة، فسلطة مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع، لا يمكن أن تمارس بمعزل عن القضاء ممثلاً في مجلس الدولة الذي يلعب دوراً محورياً كقاضي مشروعية في مراقبة مدى احترام مجلس المنافسة للقانون والإجراءات أو الخطأ في تقييم الآثار المحتملة لعمليات التجميع على المنافسة، مما يساهم في تعزيز الأمن القانوني لدى المتعاملين الاقتصاديين ويضمن شفافية عملية ضبط السوق، ورغم أهمية هذه الرقابة إلا أنها تواجه بعض التحديات العملية والقانونية، فعلى الصعيد العملي يواجه مجلس الدولة صعوبة في تقييم الأسس التي اعتمدها مجلس المنافسة بقراراته المتعلقة بالتجميع نظراً للطبيعة التقنية المعقدة التي تتطلب فهماً

اقتصاديا دقيقا يتجاوز التحليل القانوني التقليدي، فضلا على طول آجال البث في الطعون و غياب تنسيق فعلي بين المؤسستين

وأما على الصعيد القانوني، فيسجل قصورا في النصوص القانونية خاصة تلك المتعلقة بالمنافسة في تنظيم آجال وإجراءات الطعن التي في الكثير من الأحيان يتم اللجوء في دراستها إلى القواعد العامة والقوانين المقارنة، وعدم شمول الطعن جميع قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ماعدا تلك المتعلقة برفض التجميع مما يطرح إشكالا حول مشروعية القرارات الأخرى والجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، ناهيك عن عدم التنسيق بين القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي واختصاص مجلس الدولة.

ولتجاوز هذه الإشكالات، تبرز الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني للمنازعات المتعلقة بالمنافسة في مجال عمليات التجميع الاقتصادي وفي سبيل ذلك نقترح ما يلي:

. النص الصريح على قابلية الطعن ضد جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن عمليات التجميع الاقتصادي بما فيها قرار الترخيص بالتجميع أو قرار الترخيص المشروط وعدم حصرها في قرارات رفض التجميع فقط مما سيمنح لجميع الأطراف المعنية بهذا التجميع الحق في التقدم بهذا الطعن لحماية لمصالحها.

. استحداث قانون عضوي يكرس بوضوح رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الاقتصادية لوضع حد للإشكالات المتعلقة بدستورية هذه الرقابة أو تلك الناجمة عن الاستنساخ الآلي للنموذج الفرنسي في مجال التجميع.

. إعادة تنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بالطعن في قرارات التجميع وتكييفها مع الطبيعة المعقدة لهذه المنازعات مع الابتعاد عن الإحالة المتكررة إلى القواعد العامة التي لا تستجيب لخصوصياتها خاصة فيما يتعلق بتقليص مواعيد الطعن والبث فيها في آجال قصيرة.

. تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة لحماية لمصالح المؤسسات المتقاضية بما يحقق توازنا فعليا بين مقتضيات المنافسة وحماية الحقوق الاقتصادية.

. السعي إلى التنسيق بين مجلس المنافسة ومجلس الدولة مع تكوين القضاة وتعزيز خبرتهم في مجال المنافسة، وبهذا يمكن تحقيق رقابة قضائية فعالة ومنسجمة في مجال المنازعات المتعلقة بالمنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية ترسخ الثقة في قرارات مجلس المنافسة وتؤمن بيئة تنافسية عادلة.

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

أولاً : القوانين :

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016،

- المعدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر عدد 34 الصادرة في 3 أوت 2011 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج ر عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022.
3. الأمر رقم 03-03- المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36 الصادرة في 2 جويلية 2008 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.
4. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 أبريل 1993 والقانون رقم 15-20 المؤرخ في ديسمبر 2015، ج.ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.
6. رأي رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 6 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور ج.ر عدد 43 الصادرة في 3 أوت 2011.

ثانيا: رسائل الدكتوراه :

1. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2016-2017.

ثالثا: المقالات :

- . مفتاح براشمي، "الطعون في قرارات مجالس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون، المجلد 07، عدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة - غيليزان، 2018.

باللغة الفرنسية :

1. ouvrages :

Zouaïmia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique - en Algérie, édition Houma, Alger 2005.

3. articles :

Zouaïmia Rachid, remarque critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la - concurrence en droit Algérien revue du conseil d'Etat, N° 7 Alger, 2005.

Zouaïmia Rachid, le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit - Algérien, revue Idara, N° 29, 2005

2- Références internet :

-http://www.legifrance.gouv.fr

Code de commerce français

-http://daloz.fr

Code de justice administrative française

الهوامش:

¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في 2 جويلية 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

وقد اعتبر المشرع في إطار الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى التجميع ممارسة منافقة للمنافسة وبإلغائه بالأمر رقم 03-03 نظم المشرع بأحكام خاصة في الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان "التجميعات الاقتصادية" وعرفه بمقتضى المادتين 15 و16 من نفس الأمر بشكل يسمح باستعاب جميع الأشكال القانونية التي يتحقق من خلالها هذا الأخير.

² خلافا للممارسات المقيدة للمنافسة، يتجسد التجميع من خلال عقد أو إرادة منفردة يتشكل بموجبه كيان اقتصادي جديد يؤدي إلى فقدان الشخصية القانونية للمؤسسات المتجمعة ويخضع برقابة مجلس المنافسة، بينما المنافسات المحظورة تقوم على فكرة الخطأ وهو السيطرة على السوق مما يستوجب حظرها. ³ المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم، مرجع سابق حيث ييث مجلس المنافسة في طلب الترخيص بالتجميع في أجل 3 أشهر إما بالقبول أو الرفض بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع طبقا لنص المادة 19 فقرة 1 و2 من نفس الأمر.

⁴ نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 مرجع سابق، "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"...."

⁵ نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة على أنه يمكن: "الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"

⁶ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1898 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

⁷ L'article L 464-8 du code de commerce français et l'Article R 311-1, 4° du code de justice administrative.

⁸ مخاضة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016-207، ص 451.

⁹ Zouïmia Rachid, Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien Revue du conseil d'Etat, n°7, Alger 2005, p 42.

¹⁰ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 406.

¹¹ Zouïmia Rachid , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 131.

وما تجدر الإشارة أنه حاليا طبقا لنص المادة 5-430 L من القانون التجاري الفرنسي أصبحت سلطة المنافسة الفرنسية تتولى اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجميع مع الإبقاء على الاختصاص لمجلس الدولة برقابة هذه القرارات.

¹² وفقا للمادة 153 من دستور 1996: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا لمجلس الدولة، ومحكمة النزاع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى" وتقابلها المادة 172 من دستور 2016 والمادة 179 فقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

¹³ يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن اختصاص مجلس الدولة في رقابة قرارات تجميع يعود إلى اعتبار مجلس الدولة ضمن الهيئات العمومية عن :

Zouïmia Rachid, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Revue Idara n°29, p 17.

¹⁴ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 27 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادرة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم.

¹⁵ القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر عدد 43 الصادرة في 3 أوت 2011 المعدل والمتمم.

¹⁶ رأي رقم 02 آر م د/11 المؤرخ في 6 جويلية 2011 متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله ، ج ر عدد 43 الصادرة في 3 أوت 2011.

- ¹⁷ تنص المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال محاكم إدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".
- وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة: "يحدد قانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة تنازع وسيورها واختصاصاتها"، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- ¹⁸ القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيوره واختصاصاته ج ر عدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.
- ¹⁹ المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-13، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- ²⁰ المادة 10 من القانون رقم 22-11 المعدل والتمم من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته، مرجع سابق، تقابلها المادة 902 المضافة بالمادة 8 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- ²¹ لمادة 901 المضافة بالمادة 8 من القانون رقم 22-13 مرجع سابق.
- ²² لم يوضح المشرع الجزائري ما إذا كان رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع ملزما بالنسبة لمجلس المنافسة أم مجرد استشارة
- ²³L'Article L 430-5 IV du code de commerce français : « Si l'autorité de la concurrence ne prend aucune des trois décisions prévues au III dans le délai mentionné au I....l'opération est réputée avoir fait l'objet d'une décision d'autorisation ».
- ²⁴L'Article L 430 8, IV du code de commerce français
- ²⁵ **براشي مفتاح**، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناتجة عنه، مجلس القانون المجلد 7، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة - غيليزان - 2008، ص 60.
- ²⁶ المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- ²⁷Selon l'Article R 311-1,4° du code de justice administrative français : « les parties à l'opération ainsi que les tiers intéressés ont deux mois pour former un recours contre une décision de l'autorité de la concurrence devant le conseil d'Etat.
- ²⁸ المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق
- ²⁹ المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.
- ³⁰ **براشي مفتاح**، مرجع سابق، ص 64.
- ³¹ نفس المرجع، ص 65.
- ³² أنظر المواد 19 و28 و47 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.